المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرباط، في

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 2020/35 بتاريخ 28 يوليو 2020
بشأن تسوية مستحقات شركة « ..... »

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة « ..... » المتوصل بها بتاريخ 11 يونيو 2020 ؛

و على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره و تتميمه بالمرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) ؛

و بعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

و بعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بمقر اللجنة بتاريخ 28 يوليو 2020،

<u>أولا</u>: المعطيات

بتاريخ 11 يونيو 2020 توصلت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشكاية من طرف شركة « ..... » تشتكي فيها من عدم تسديد مستحقاتها المترتبة عن تنفيذ سند الطلب المبرم مع المؤسسة ..... (.....) لاقتناء أجهزة حواسيب محمولة، بمبلغ ..... درهم مع احتساب الرسوم.

وأضافت المشتكية، من جهة، أن الخدمات موضوع هذا السند قد تم تسلمها من طرف المؤسسة المذكورة داخل الآجال وفقا للمواصفات التقنية المطلوبة. ومن جهة أخرى، وبعد عمليات التسلم المنجزة بتاريخ 4 فبراير 2019، تم تقديم فاتورة الأداء بتاريخ 10 ماي 2019 إلى المصالح المعنية، إلا أن هذا الأداء لم يتم رغم شكاياتها المتكررة، وقد ألحق أضرارا بوضعية الشركة المشتكية.

وبناء على ذلك، وطبقا لأحكام المادة 31 من المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية المشار إليه أعلاه، طالبت هذه الأخيرة بتاريخ 24 يونيو 2020 المؤسسة العمومية المعلنة عن طلب السند بإطلاعها على موقفها من هذه المؤاخذات.

وفي معرض جوابها المؤرخ في 3 يوليوز 2020، أوضحت المؤسسة العمومية، أنه بتاريخ 20 دجنبر 2018 تم الإعلان عن استشارة بهدف اقتناء حواسيب محمولة طبقا للمادة 88 من نظامها الخاص بالصفقات المنظم لسندات الطلب، وأن لجنة فتح الأظرفة اقترحت شركة « ..... » كمتعهد بتاريخ 27 دجنبر 2018، وتم بناء على ذلك إبرام سند الطلب بتاريخ 28 دجنبر 2018 بمبلغ ..... درهما، مع احتساب الرسوم، وذلك في حدود سقف .....درهم المخصص لاقتناء المعدات الإلكترونية بواسطة سندات طلب برسم سنة 2018.

وأضافت المؤسسة المذكورة أن هذا السند قد تم إنجازه داخل الآجال ووفق الشروط المطلوبة، وأن الغلاف المالي المخصص "للمعدات المعلوماتية" يمكن من تغطية نفقة السند المعني في تاريخ إبرامه، كما أن تسلم الخدمات تم التصريح به من طرف اللجنة المؤهلة لهذا الغرض، غير أنه بعد تقديم فاتورة الأداء إلى الخازن المكلف بالأداء لم يؤشر عليها بحجة تجاوز سقف إبرام سندات الطلب فيما يخص نوع وطبيعة الخدمة المطلوبة.

<u>ثانيا</u> : الاستنتاجات

وحيث إن المؤسسة العمومية أقرت بكون الشركة قامت باحترام التزاماتها التعاقدية وبجميع ما هو مطلوب منها لإنجاز سند الطلب. فإنه من حق الشركة المشتكية الحصول على مستحقاتها من طرف صاحب المشروع وفق المساطر المنصوص عليها؛

<u>ثالثا</u> : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

تبعا للاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أنه على المؤسسة العمومية المشار إليها أعلاه اتخاذ جميع الإجراءات القانونية لتسوية مستحقات الشركة المشتكية.